

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم السبت ١٧ ربيع الأول سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٣ أكتوبر سنة ٢٠٢١)

العدد
٢٣٦



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	وزارة النقل : قرار رقم ٥٥٨ لسنة ٢٠٢١
١٦	محافظه كفر الشيخ : قرار رقم ١١٥٣ لسنة ٢٠٢١
١٧	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢١
٢٨	الشركة القابضة لكهرباء مصر { قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة القاهرة لإنتاج الكهرباء
٣٠	محافظه القاهرة { قرار قيد رقم ١١١٨٢ لسنة ٢٠٢٠
٣١	مديرية التضامن الاجتماعى { قرار قيد رقم ١١٣٩٦ لسنة ٢٠٢١
٣٢	مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم : قرار قيد رقم ١٨٤٩ لسنة ٢٠٢١
٣٣	محافظه قنا - إدارة التعاون : ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣٤	: إعلانات فقد
-	: إعلانات مناقصات وممارسات
-	: إعلانات بيع وتأجير
-	: حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٥٥٨ لسنة ٢٠٢١

صادر فى ٢/١٠/٢٠٢١

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس

الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٢١ لسنة ٢٠١٩ باعتبار مشروع إنشاء

محور قوص/ نقادة العلوى على النيل ومداخله بمحافظة قنا من أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للطرق والكبارى المؤرخ ٢٠/٩/٢٠٢١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُنزع ملكية الأراضى والعقارات المبينة تفصيلاً بالكشوف الرسمية المرفقة بكتاب مديرية المساحة بقنا التى تعذر توقيع أصحابها أو نوى الشأن على النماذج الخاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة تنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٢١ لسنة ٢٠١٩ باعتبار مشروع إنشاء محور قوص / نقادة العلوى على النيل ومداخله بمحافظة قنا من أعمال المنفعة العامة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير

**بيان بأرقام العقود المطلوب استصدار قرارها من الوزير المختص
بناحية العليقات مركز قوص محافظة قنا**

رقم العقد	اسم صاحب الشأن	اسم صاحب التكاليف	رقم القطعة		اسم الحوض ورقمه	المسطح			المبلغ
			قديم	حديث		س	ط	ف	
٦	فتحى محمد يسن محمد	فتحى محمد يسن محمد ١٤٠٧	١	٣	صالح بك	٢	٨	٠	جملة المبلغ
			١	١٢	القبلى ٣٦	٢٢	٠		
			١	١٣		٢١	٠		
جملة المسطح وجملة المبلغ									
٧	مروة عبد الراضى أحمد عبد الحليم	ورثة محمد يسن محمد إبراهيم وهم زوجته دولت محمد عباس ١١٠٠	١	١٣	صالح بك القبلى ٣٦	٢١	٧	-	٣٣٠٧٥٠
٨	سوسن محمد يسن الغرابلى	ورثة محمد يسن محمد إبراهيم وهم زوجته دولت محمد عباس لها عشر التركة وأولاده منتصر محمد يسن ومحمود وفتحى وعطيات محمد يسن وصفية وسوسو للذكر مثل حظ الأثنيين ١١٠٠	١	١٧	صالح بك القبلى ٣٦	٦	٥	٠	٢٢٠٥٠٠
٩	سماحة أحمد محمود فراج	ورثة أحمد محمود فراج وهم زوجته مصرية محمد عثمان بحق الثمن وأولاده البالغ محمد ويوسف وسماح والقصر جمال ونجاح ونوال ونعمة ١١٢٥	١	١	نجم الدين الشرقى نمرة ٤١	١٨	٢٣	٠	١١٤٠٠٠٠

الوقائع المصرية - العدد ٢٣٦ في ٢٣ أكتوبر سنة ٢٠٢١ ٥

رقم العقد	اسم صاحب الشأن	اسم صاحب التكاليف	رقم القطعة		اسم الحوض ورقمه	المسطح			المبلغ جنيهه
			قديم	حديث		س	ط	فا	
١٤	محمد محمود على إبراهيم	محمود على إبراهيم مصطفى ٩٧٢	١	٧	أبو عدس	٤	١٣	٠	جملة المبلغ
			١	٩	القبلى نمره ٢٧	٢٠	٢	١	
جملة المسطح وجملة المبلغ									
١٥	عزيزة حسن عيد محمد	أحمد محمد على خليل ٥١/٥١	١	٦	العزبة ٢٩	٨	٢	-	٩٨٠٠٠٠
١٩	أحمد محمد أحمد مصطفى	الإصلاح الزراعى ١٧١٩	١	١٤	مرقص الوسطانى نمره ٢٢	١٣	٣	٠	١٩٢٧٥٠
٢٠	عبد الكريم محمد أحمد مصطفى	الإصلاح الزراعى ١٧١٩	١	١٤	مرقص الوسطانى نمره ٢٢	١٣	٣	٠	١٩٢٧٥٠
٢١	محمود فوزى سعيد حسن	محمد على سيد أحمد سعيد عامر ٦٢٠/٦٠٣	١	٤	صالح بك القبلى نمره ٣٦	١١	٤	٠	١٨٧٢٥٠
٢٢	حسين محمد حسين حسن	محمد على سيد أحمد سعيد عامر ٦٢٠/٦٠٣	١	٤	صالح بك القبلى نمره ٣٦	١٦	٦	٠	٢٨٠٠٠٠
٢٦	حمدى أحمد إبراهيم مصطفى	عبد الوهاب أحمد إبراهيم مصطفى ٥٦٦	١	٢	نجم الدين	٤	٢	٠٠	جملة المبلغ
			---	---	الشرقى ٤١	٤	١٢	٠٠	
			١	١٠	أبو عدس	٤	٠٠	٠٠	
جملة المسطح وجملة المبلغ									
٢٧	نجاح خليل أحمد سعيد	محمد على إبراهيم مصطفى ٥٧٩/٥٦٤	١	١٣	أبو عدس القبلى ٢٧	١٨	٨	٠	٤٢٠٠٠٠

٦ الوقائع المصرية – العدد ٢٣٦ في ٢٣ أكتوبر سنة ٢٠٢١

رقم العقد	اسم صاحب الشأن	اسم صاحب التكاليف	رقم القطعة		اسم الحوض ورقمه	المسطح				المبلغ جنيته
			قديم	حديث		س	ط	فا	قرش	
٣٣	كمال إبراهيم سيد أحمد سعيد	إبراهيم أحمد وسعيد عامر ٦٢٢/٦٠٥	١	ض ٧	صالح بك القبلى ٣٦	٨	٥	٠	-	٢٢٤٠٠٠
٣٤	سيد أحمد إبراهيم سيد أحمد سعيد	إبراهيم أحمد وسعيد عامر ٦٢٢/٦٠٥	١	ض ٧	صالح بك القبلى ٣٦	١٢	٧	٠	-	٣١٥٠٠٠
٣٧	شريف أحمد إبراهيم مصطفى	عبد الوهاب أحمد إبراهيم مصطفى ٥٨١/٥٦٦	١	ض ٥	أبو عدس القبلى ٢٧	٩	٤	٠	-	٢١٠٠٠٠
٣٨	أحمد النجار أحمد إبراهيم مصطفى	النجار أحمد إبراهيم مصطفى ٥٨٢/٥٦٧	١	ض ١٥	أبو عدس القبلى ٢٧	١٦	١٢	٠	-	٦٠٨٠٠٠
٤٧	ياسر أحمد الصغير سيد أحمد	أحمد سيد أحمد سعيد عامر ٦٢١/٦٠٤	١	ض ٨	صالح بك القبلى ٣٦	٧	٢	٠	-	٩٦٣٥٠
٤٨	أحمد محمد عبد الرحيم حسين	فتحى محمد يس محمد ١٤٠٧	١	ض ١٠	صالح بك القبلى ٣٦	٢٢	١٣	٠	-	٥٨٤٥٠٠
٤٩	حجاجى عبد الصبور الصغير عمار	الإصلاح الزراعى ١٠٢٨/٩٩٥	٢	ض ٩	غلاب القبلى ٣٥	٧	١	٠	-	٤٦٥٠٠
٥٠	عبده عباس حسين يوسف	الإصلاح الزراعى ٩٩٥	١	ض ١٣	مرقص الوسطانى نمرة ٢٢	٣	٧	٠	-	٣٨٤٧٥٠
٥٥	فرج الله عبد الباسط حسين أحمد	الإصلاح الزراعى ٩٩٥	٣	ض ٣	ارتين نمرة ٢٨	٨	٩	٠	-	٣٩٢٠٠٠
٥٨	جابر بخيت محمد محمددين	مسلم حسين أحمد فرج الله ١٦٩٢	٣	ض ١	ارتين نمرة ٢٨	٩	٧	٠	-	٣٠٩٧٥٠
٥٩	رمضان أحمد حسين يوسف	الإصلاح الزراعى ١٠٢٨/٩٩٥	١	ض ١١	مرقص الوسطانى ٢٢	٣	٧	٠	-	٣٨٤٧٥٠
٦٥	أحمد عبد اللاه سيد	بدون تكليف	١	ض ٤	ارتين نمرة ٢٨	١٤	-	-	-	٢٤٥٠٠

الوقائع المصرية - العدد ٢٣٦ في ٢٣ أكتوبر سنة ٢٠٢١ ٧

رقم العقد	اسم صاحب الشأن	اسم صاحب التكاليف	رقم القطعة		اسم الحوض ورقمه	المسطح				المبلغ
			قديم	حديث		س	ط	فا	قرش	
٦٦	حمدى أحمد إبراهيم مصطفى	بدون تكليف	١	٥	ارتين نمره ٢٨	١٠	-	-	-	١٧٥٠٠
٦٧	أحمد على جمعة	بدون تكليف	١	١	مرقص الوسطانى ٢٢	٣	-	-	-	٦٧٥٠
٦٨	صالح حامد على محمد جمعة	الإصلاح الزراعى ١٠٢٨/٩٩٥	١	٢	مرقص الوسطانى ٢٢	٢	٠	٢	-	جملة المبلغ
			١	٣		٢	٢	-		
			١	٤		٨	٣	-		
٤٠٥٠٠٠	-	٠	٧	١٢	جملة المسطح وجملة المبلغ					
٧١	عبد الراضى الصغير عبد المنعم	الإصلاح الزراعى ١٠٢٨/٩٩٥	١	١٢	مرقص الوسطانى ٢٢	٤	-	٠	٣	١٧١٠٠٠
٧٣	محمد محمود محمد حسب النبى	بدون تكليف	٢	٧	غلاب القبلى ٣٥	١٨	٠	٣	-	جملة المبلغ
			٢	٨		٥	٠	-		
١٤٢٥٠٠	-	٠	٣	٢٣	جملة المسطح وجملة المبلغ					
٧٤	عبد الصبور محمد ياسين	بدون تكليف	٢	١٥	غلاب القبلى ٣٥	١٢	-	٠٠	٠٠	١٨٠٠٠
٧٥	ورثة مصطفى عامر	بدون تكليف	١	١٣	العزبة ٢٩	٢٠	-	٠٠	٣	١٦١٠٠٠
٧٦	محمد محمود حسب النبى	محمود حسب النبى حمدان ٦٥٦/٩٢٥	٢	٦	غلاب القبلى ٣٥	١٨	-	٠٠	٤	١٧١٠٠٠

**بيان بأرقام العقود المطلوب استصدار قرار لها من الوزير المختص
بناحية العليقات مركز قوص محافظة قنا**

رقم العقد	اسم صاحب الشأن	اسم صاحب التكاليف	الناحية	رقم القطعة		اسم الحوض ورقمه	المسطح			المبلغ جتيه	
				قديم	حديث		س	ط	ف		قرش
١٨	هانى محمد أحمد مصطفى	الإصلاح الزراعى ١٧١٩	العليقات	ص ١	ض ١٤	مرقص الوسطانى ٢٢	١٣	٣	٠	-	١٩٢٧٥٠
١٩	أحمد محمد أحمد مصطفى	الإصلاح الزراعى ١٧١٩	العليقات	ص ١	ض ١٤	مرقص الوسطانى ٢٢	١٣	٣	٠	-	١٩٢٧٥٠
٢٠	عبد الكريم محمد أحمد مصطفى	الإصلاح الزراعى ١٧١٩	العليقات	ص ١	ض ١٤	مرقص الوسطانى ٢٢	١٣	٣	٠	-	١٩٢٧٥٠
٤٩	حجاجى عبد الصبور الصغير عمار	الإصلاح الزراعى ١٠٢٨/٩٩٥	العليقات	ض ٢	٩	غلاب القبلى ٣٥	٧	١	٠	-	٤٦٥٠٠
٥٠	عبد ه عباس حسين يوسف	الإصلاح الزراعى ١٠٢٨/٩٩٥	العليقات	ض ١	١٣	مرقص الوسطانى ٢٢	٣	٧	٠	-	٣٨٤٧٥٠
٥٥	فرج الله عبد الباسط حسين أحمد	الإصلاح الزراعى ١٠٢٨/٩٩٥	العليقات	ض ٣	٣	ارتين ٢٨	٨	٩	٠	-	٣٩٢٠٠٠
٥٩	رمضان أحمد حسين يوسف	الإصلاح الزراعى ١٠٢٨/٩٩٥	العليقات	ض ١	١١	مرقص الوسطانى ٢٢	٣	٧	٠	-	٣٨٤٧٥٠
٧١	عبد الراضى الصغير أحمد عبد المنعم	الإصلاح الزراعى ١٠٢٨/٩٩٥	العليقات	ض ١	١٢	مرقص الوسطانى ٢٢	٤	٣	٠	-	١٧١٠٠٠

مدير مديرية المساحة بقنا

مهندس / محمد إسماعيل محمد

**بيان بأرقام العقود المطلوب استصدار قرار لها من الوزير المختص
بناحية الحمر والجعافرة مركز قوص محافظة قنا**

رقم العقد	اسم صاحب الشأن	اسم صاحب التكاليف	رقم القطعة		اسم الحوض ورقمه	المسطح				المبلغ جنيته	
			قديم	حديث		س	ط	ف	قرش		
١٩	ماهر شفيق جندى	فانوس خليل وأخيه ونس ٥١٨	١٠	ض ٣٢	حرازة نمرة ١١	٠	١٢	١	-	١٦٤٨١٢٥	
			١١	ض ١١		١٥	٠٠	٠	-	٣٢٩٦٢٥	
			جملة المسطح وجملة المبلغ				١٥	١٢	١	-	١٩٧٧٧٥٠
٧٥	محمد الصغير جاد الله يوسف أحمد غلاب	جاد الله يوسف أحمد غلاب ١٦٨	٦	ض ٦	مسلوب نمرة ١٠	٢٠	٠٠	٠	-	٤٥٠٠٠	
٨٣	ورثة سامى يعقوب أيوب وساهر شفيق جندى	فانوس خليل وأخيه ونس ٥١٨	١١	ض ٤	حرازة الغريبى نمرة ٦	٦	١٩	٠	-	١٠٣٩٥٠٠	
٨٤	ورثة بركة طراد سليم	بدون تكليف	١	ض ١٧	القطع نمرة ٧	١٠	٠٠	-	-	٢٢٥٠٠	
٨٨	سهام جابر حسن أحمد	قرنفل عبد الله عليان ٥٣٦/٥٣٩	٥	ض ٤١	القطع ٧	١٣	٣	٠	-	١٩١٢٥٠	
٨٩	أمينة محمود أبو الحسن	بدون تكليف	٩.٨	ض ٤٩	القطع نمرة ٧	١٧	٠٠	٠	-	٣٨٢٥٠	
٩٠	صادق محمد إسماعيل	بدون تكليف	٨.٧	ض ٥١	القطع نمرة ٧	١	١	٠	-	٥٦٢٥٠	
٩٢	ماهر شفيق جندى	هانو فانوس خليل وأخيه ونس ٥١٨	١٠	ض ٢٦	حرازه نمرة ١١	١٧	٣	٠	-	٢٠٠٢٥٠	

**بيان بأرقام العقود المطلوب استصدار قرار لها من الوزير المختص
بناحية المخزن مركز قوص محافظة قنا**

رقم العقد	اسم صاحب الشأن	اسم صاحب التكاليف	اسم الحوض ورقمه	القطعة		المسطح			المبلغ	
				قديم	حديث	س	ط	ف	قرش	جنيه
٧	سعيد شحاتة حسين موسى	الخواجات طوبيا وسيدهم ولدى الخواجة بقطر بشارة ٢٥٥	العمالة الشرقى نمرة ٢	ض ١	٥	١	١	٠	-	٥٦٢٥٠
١٢	محمد أحمد إسماعيل محمد	عبد الحكيم محمود محمد ٨٠٢	العمالة نمرة ٤	ض ١	٩	٤	٠	٠	-	٩٠٠٠
١٣	عبد الكريم محمد أحمد مصطفى	مجدى واصف بشارة ٧٨٣	العالية نمرة ٥	ض ١	٢	٢٠	٦	٠	-	٣٦٩٠٠٠
١٩	محمد محمود إسماعيل حمد	محمود إسماعيل حمد ٧٣٨	العمالة الشرقى نمرة ٢	ض ١	٣	١٧	٦	٠	-	٣١٨٧٥٠
			العمالة نورة ٤	ض ١	٨	٩	٠	٠	-	٦٣٧٥٠
			جملة المسطح وجملة المبلغ		٢	٢	٧	٠	-	٣٨٢٥٠٠
٩	حمدي أحمد إبراهيم مصطفى	منيرة وسميرة وصباح بنات راشد بشارة ١١٣	العمالة ٤ العمالة ٤ العالية ٥ غرب السيالة ٦	ض ١ ض ١ ض ١ ض ٣	٤ ٤ ٥ ٦	١١ ٧ ٢٣ ١٦	٣ ٥ ٠ ٢١	٠ ٠ ٠ ٠	-	جملة المبلغ
			جملة المسطح وجملة المبلغ		٩	٩	٧	١	-	١٦٩٤٢٥٠

**بيان بأرقام العقود المطلوب استصدار قرار لها من الوزير المختص
بناحية طوخ مركز نقاده محافظة قنا**

رقم العقد	اسم صاحب الشأن	اسم صاحب التكيلف	اسم الحوض ورقمه	القطعة		المسطح			المبلغ جنييه
				قديم	حديث	س	ط	ف	
٥١	عبد الرحمن محمد عبد الله أحمد	يعقوب موسى ٢٠٣٨/٢٠٣٦ محمود ونظرة وهندراسة أولاد مراد أحمد ووالدتهم ١٦٥٣/١٦٤٦	الحصريه ٤٣	٥ ض ٥٩ ض ٦٠ ض	١ ١٥ ٣٤	١ ٣ ٢	٨ ٠ ٠	٠	جملة المبلغ
				جملة المسطح وجملة المبلغ		٦	٨	٠	٤٩٥٠٠٠
٥٦	اعتماد محمود أحمد سليم	يعقوب موسى ٢٠٣٨/٢٠٣٦	الحصريه ٤٣	٢٩ ض	٢٢	٢	١	٠	٦٥٠٠٠
٦٥	حمدته محمود عبد اللاه سليم	ورثة عبد الرحمن عبد الله واخوته ١٣٢١/١٣١٨	الحصريه ٤٣	٢٥ ض	١٧	٥	١	٠	٧٢٥٠٠
٨٩	محمد محمد الطيب أبو الوفا محمد	وقف أهلى حضره عبد اللاه بك أحمد ناصر ٣٧٠٧	داير الناحية ٤٦	١٢٣ ض	١٨ ض	٢١	١٧	٠	٨٩٢٥٠٠
١١٥	محمود حسين حميد محمد	وقف أهلى حضره عبد اللاه بك أحمد ناصر ١٩٥٦/١٩٤٤	بيدق ٣٩	٤٦ ض	٩ ض	٣	١٤	٠	
		خضارى عبد المنطلب أحمد ناصر ٢٥٥٣/٢٥٢٦	بيدق ٣٩	٤٦ ض	٩ ض	٢٢	١	-	
				جملة المسطح وجملة المبلغ		١	١٦	٠	٨٦٦٢٥٠
١٢١	محمد إبراهيم خضرى نعمان	ورثة قبانى هوارى ومحمد مصطفى وأخيه عبد الله غزالى ١٤٨٨/١٤٨٥	داير الناحية ٤٦	٤ ض ٩٢ ٩٣	٢٢	٠٠	٠	-	٥٥٠٠٠

١٢ الوقائع المصرية – العدد ٢٣٦ في ٢٣ أكتوبر سنة ٢٠٢١

رقم العقد	اسم صاحب الشأن	اسم صاحب التكاليف	اسم الحوض ورقمه	القطعة		المسطح				المبلغ
				قديم	حديث	س	ط	ف	قرش	
١٣٠	سيد محمود أبو زيد سليمان	سكينة جاد الكريم مصدق ٧٧٩	عصايب الأهالي ١٦	ض ١١٧	٣	١٦	٤	٠	-	٢٢٤٠٠٠
١٤١	صابر عبد الواحد	بدون تكليف	السحارة ٣٨	ض ١١٧ ١١٨	١٨	٤	٠٠	٠	-	٩٠٠٠
١٨٩	سيد عمران أحمد	وقف أهلى داوود خليل عبد الله ١٩٥٧/١٩٤٦	الحصرية ٤٣	ض ٥٦	ض ٣٦	٥	٠٠	٠	-	٣٧٥٠٠
١٩٠	حامد حسن حسين مغربى	وقف أهلى داوود خليل عبد الله ١٩٥٧/١٩٤٦	الحصرية ٤٣	ض ٥٥	ض ٣٧	١٥	٠٠	٠	-	٣٧٥٠٠
١٩٤	حمادة حافظ عبد الهادى إسماعيل	وقف أهلى داوود خليل عبد الله ١٩٥٧/١٩٤٦	الحصرية ٤٣	ض ٦٥	ض ٥٢	٨	١	٠	-	٨٠٠٠٠
٣٥	أبو الحجاج معبد محمد آدم عبد الوهاب	غزالى أبو الخير ١٣٤٧/١٣٤٤	الجزيرة البحرى ٤٧	ض ١٣٦، ٦٩	ض ٤	٨	٣	٠	-	٢٠٠٠٠٠
٦٨	عبد المتعم طه أحمد سليم	يعقوب موسى ٢٠٤٨/٢٠٣٦	الحصرية ٤٣	ض ٢٤ ض ٢٧ ض ٤٦	ض ١١ ض ١٩ ض ٢٩	١١ ٢١ ٦	١ ٣ ١	٠	-	جملة المبلغ
							٧	٠	-	٤٢٠٠٠٠
										جملة المسطح وجملة المبلغ

مدير مديرية المساحة بقنا

مهندس / محمد إسماعيل محمد

**بيان بأرقام العقود المطلوب استصدار قرارها من الوزير المختص
بناحية قوص مركز قوص محافظة قنا**

رقم العقد	اسم صاحب الشأن	اسم صاحب التكاليف	الحوض	القطعة		المسطح			المبلغ	
				قديم	حديث	س	ط	ف	قرش	جنيه
١٩	محمد صلاح محمد حميد محمد محفوظ	محمد حميد محمد محفوظ ١٥٦٢	خليل الغربى ٢	٣٠ ض ٦٤.٦٦	١٩ ض ٢٠	١٥	١١	٠	٠	جملة المبلغ
				جملة المسطح وجملة المبلغ		٢	١٠	٠	-	٦٠٥٠٠٠
٢٠	على محفوظ حميد القاضى	سعيد حميد محمد محفوظ ١٨٩٣	خليل الغربى ٢	٣٠ ض ٦٤.٦٦	٢٠ ض ٢٠	١٠	٢	-	-	٦٠٥٠٠٠
٨٨	محمود القط إبراهيم مسعود	بدرى سيد عشرى والورثة مكلفة ٢٥١	خليل الغربى ٢	٣٥ ض ٤٤	٥	٥٠	٠	-	-	١٢٥٠٠
٩٩	عبد النبى محمد مرسى	بدون تكليف	خليل الشرقى ٣	١٣ ض ١	٧	١	٠	-	-	٧٧٥٠٠
١٠١	محمود جابر بلاش	بدون تكليف	النحاس ٢٢	٢.٣ ض ٦	١٩	٣	-	-	-	٢٢٧٥٠٠
١٠٢	محمد سعد حسين شحاتة	الأمين الشهير محفوظ على يونس ١٩٠٥	النحاس البحرى ٢٢	٢.٣ ض ٣ ض ٣.٤ ٧	٧	١٥	٢	-	-	جملة المبلغ ٧٠٠٠٠٠ جنيه
				٧ ض ١٥	١٢	٤	-	-	-	٧٠٠٠٠٠
١٠٣	حمدي سليمان جميل	بدون تكليف	النحاس البحرى ٢٢	٣ ض ٩	١٧	٩	-	-	-	٥٨٢٥٠٠
١٠٤	صدقي وحسن محمد حسين وأخوته	بدون تكليف	النحاس البحرى ٢٢	٣.٤ ض ١١	١٤	١	-	-	-	٩٥٠٠٠
١٠٥	محمد على	بدون تكليف	النحاس البحرى ٢٢	ض ٣.٧	١٢	٠٠	١	-	-	٦٠٠٠٠
١٠٦	ربييع محمد صغير جميل	بدون تكليف	النحاس البحرى ٢٢	ض ٣	٨	٩	-	-	-	٢٢٥٠٠
١٠٧	عبد العاطى محمود	بدون تكليف	النحاس البحرى ٢٢	ض ٧	١٤	١١	٢	-	-	١٤٧٥٠٠
١٠٨	محمد محمد حسين شحاتة	الأمين الشهير محفوظ على يونس ١٩٠٥	النحاس البحرى ٢٢	٩.٨ ض ٩.٨	١٦ ض ١٧	١٧	٢٣	-	-	جملة المبلغ
				الجملة		١٦	٢	-	-	١٦٠٠٠٠

رقم العقد	اسم صاحب الشأن	اسم صاحب التكاليف	الحوض	القطعة		المسطح			المبلغ جنيته
				قديم	حديث	س	ط	ف	
١٠٩	حسانى قاسم حسين شحات	الأمين الشهير محفوظ على يونس ١٩٠٥	النحاس البحرى ٢٢	ض ٩,٨ ض ٩,٨	ض ١٦ ض ١٧	١٨ ٢٢	١ ٠٠	٠ ٠	جملة المبلغ ١٦٠٠٠٠
١١٠	سعيد عيسى محمد عيسى	حافظ على يونس مكافأة ١٨٩٢	النحاس البحرى ٢٢	ض ١٠ ١١	ض ٢١	٧	١	٠	٧٧٥٠٠
١١١	لوسى ناشد خليل فهيم	بشارة مقاريوس أقلاديوس ٢٦٠	النحاس البحرى ٢٢	ض ١١ ض ١٢	ض ٢٢	٣	٥	٠	٣٠٧٥٠٠
١١٢	عبود خليل يس	بدون تكليف	النحاس البحرى ٢٢	ض ١٢ ض ١٣	ض ٢٣	١٦	٧	٠	٤٦٠٠٠٠
١١٣	ناجح دبور	بدون تكليف	النحاس البحرى ٢٢	ض ١٣	ض ٢٤	١٥	١	٠	٩٧٥٠٠
١١٤	مكى بربرى وزيرى عيسى	بدون تكليف	النحاس البحرى ٢٢	ض ١٣ ض ١٤	ض ٢٥	٣	١	٠	٦٧٥٠٠
١١٥	ورثة عبد القادر مصطفى والشاذلى شرف	بدون تكليف	النحاس البحرى ٢٢	ض ١٤	ض ٢٦	٢٠	١	٠	١١٠٠٠٠
١١٦	ورثة عبد الله عبد القادر والصغير أبو بكر	بدون تكليف	النحاس البحرى ٢٢	ض ١٤ ض ١٥	ض ٢٧	٢٢	٥	٠	٣٥٥٠٠٠
١١٧	مصطفى حامد وأخوته	بدون تكليف	النحاس البحرى ٢٢	ض ١٥ ض ١٦	ض ٢٨	٦	٥	٠	٣١٥٠٠٠
١١٨	عبد الراضى أحمد بغدادى خضر	بدون تكليف	النحاس البحرى ٢٢	ض ١٦ ض ١٧	ض ٢٩	١٢	٨	٠	٥١٠٠٠٠
١١٩	قناوى سيد وأخوته	بدون تكليف	النحاس البحرى ٢٢	ض ١٧ ض ١٨	ض ٣٠	٢٢	٥	٠	٣٥٥٠٠٠
١٢٠	ورثة حسن تايه	بدون تكليف	النحاس البحرى ٢٢	ض ١٨ ض ١٩	ض ٣١	١٩	١٥	٠	٩٤٧٥٠٠
١٢١	مصطفى عبد الرحيم زيدان	بدون تكليف	النحاس البحرى ٢٢	ض ١٩	ض ٣٢	٢	٠٠	٠	٥٠٠٠

الوقائع المصرية - العدد ٢٣٦ في ٢٣ أكتوبر سنة ٢٠٢١ ١٥

رقم العقد	اسم صاحب الشأن	اسم صاحب التكاليف	الحوض	القطعة		المسطح			المبلغ جنيته
				قديم	حديث	س	ط	ف	
١٠	محمد الصغير أحمد حنقى	الصغير أحمد حنقى ١٧٥٦	خليل الغربي ٢	٣٠٠	ض ٢١	٧,٥	١	٠	
				٦٤					
				٢٩	ض ٣٥	٣	٤	٠	
				٢٩	ض ٣٧	٢٣	٧	٠	
				٣٦	ض ٣٥	١٨	١	٠	
			جملة المسطح وجملة المبلغ	٣,٥	٢٣	٠	-	١٣٨٨٧٥٠	

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١١٥٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛ وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٩/٢٠ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٨/٢٩ المتضمن الموافقة على مشروع تحديث المخطط التفصيلى لقرية تيدا التابعة للوحدة المحلية لقرية تيدا - مركز سيدى سالم والمعد بمعرفة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة ؛ وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد المخطط التفصيلى المحدث لقرية تيدا التابعة للوحدة المحلية لقرية تيدا - مركز سيدى سالم والمعد بمعرفة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة .

مادة ٢ - يُنشر القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ٣ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩

بشأن ضوابط وإجراءات الطرح العام والخاص للسندات

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد إصدار السندات وصكوك التمويل غير الحاصلة على تصنيف ائتماني وقواعد الاكتتاب فيها وضوابط قيدها بالبورصة المصرية ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وإجراءات إصدار وطرح السندات قصيرة الأجل ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط وإجراءات الطرح العام والخاص ؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

تُسرَى الضوابط والإجراءات المرافقة لهذا القرار على الشركات والجهات الراغبة فى طرح سندات لها فى طرح عام أو خاص ، وذلك مع عدم الإخلال بأى أحكام خاصة منصوص عليها فى قرارات مجلس إدارة الهيئة بشأن إصدار أو طرح السندات .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران

ضوابط وإجراءات الطرح العام والخاص للسندات

أولاً - أنواع الطروحات^(١) :

- ١ - الطرح العام : يتم الطرح العام للسندات بعرض الشركة أو الجهة المصدرة للسندات على أشخاص طبيعيين أو اعتباريين غير محددين سلفاً .
- ٢ - الطرح الخاص : يتم الطرح الخاص للسندات بعرض الشركة أو الجهة المصدرة للسندات على أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تتوافر فيهم شروط معينة عند إصدار تلك السندات أو بعد ذلك .

ثانياً - أطراف عملية طرح السندات :

- ١ - الشركة أو الجهة المصدرة (المصدر) .
- ٢ - جهات ترويج و ضمان تغطية الاكتتاب .
- ٣ - المستشار القانوني .
- ٤ - مراقب الحسابات .
- ٥ - الجهة متلقيه الاكتتاب .
- ٦ - البورصة المصرية .
- ٧ - شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية .
- ٨ - جهات التصنيف الائتماني (في حال الالتزام بالحصول على تصنيف ائتماني) .
- ٩ - وكيل السداد (بالنسبة للسندات قصيرة الأجل) .

ثالثاً - المستثمر المؤهل للطرح الخاص :

يقصد بالمستثمر المؤهل للطرح الخاص ، الأشخاص ذوو الملاءة المالية والمؤسسات المالية ، وذلك على النحو الآتي :

الأشخاص ذوو الملاءة المالية ، ويقصد بهم :

- ١ - الأشخاص الطبيعية ذوو الخبرة التي لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال الائتمان وإدارة الأموال والاستثمار فيها أو إدارة الصناديق والعمل لدى أى بنك أو شركة تأمين أو مؤسسة مالية مصرية أو أجنبية .

(١) نصت المادة (٤ مكرراً) من قانون سوق رأس المال على أنه : "في تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، يقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :
الطرح العام : عرض أوراق مالية أو أدوات مالية مصدرة على أشخاص طبيعيين أو اعتباريين غير محددين سلفاً .

الطرح الخاص : عرض أوراق مالية أو أدوات مالية على أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تتوافر فيهم شروط معينة سواء عند إصدار هذه الأوراق أو الأدوات أو بعد ذلك" .

- ٢ - الأشخاص الطبيعية المالكة لأوراق مالية أو أدوات دين مالية تزيد قيمتها على خمسمائة ألف جنيه فى شركتين مساهمتين مصريتين على الأقل بخلاف الشركة المصدرة .
- ٣ - الشركات التى لا يقل رأسمالها المدفوع عن مليون جنيه مصرى .
- المؤسسات المالية ، ويقصد بهم :**
- ١ - البنوك المصرية وفروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى .
- ٢ - شركات التأمين أو إعادة التأمين .
- ٣ - الشركات التى يكون غرضها الاشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر أوراقاً مالية أو زيادة رؤوس أموالها (بنوك الاستثمار) .
- ٤ - الشركات والجهات التى تزاول نشاط البورصات .
- ٥ - شركات الوساطة فى السندات والمتعاملون الرئيسيون .
- ٦ - شركات رأس المال المخاطر .
- ٧ - شركات المقاصة والإيداع والقيود المركزى .
- ٨ - شركات التمويل العقارى أو إعادة التمويل العقارى .
- ٩ - شركات التأجير التمويلى أو التخصيم .
- ١٠ - شركات التمويل الاستهلاكى .
- ١١ - شركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة و / أو متناهية الصغر .
- ١٢ - صناديق الاستثمار .
- ١٣ - شركات الاستثمار المباشر .
- ١٤ - البنوك الأجنبية ، والشركات والجهات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية بالخارج ، شريطة أن تكون خاضعة لإشراف ورقابة جهة تمارس اختصاصات مثيلة للبنك المركزى أو الهيئة بحسب الأحوال .
- ١٥ - المؤسسات المالية العربية والإقليمية والدولية .

- ١٦ - الهيئة القومية للبريد .
 - ١٧ - صناديق التأمين الخاصة التى تبلغ حجم أموالها المستثمرة أكثر من ١٠٠ مليون جنيه .
 - ١٨ - جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .
 - ١٩ - صندوق مصر السيادى للاستثمار والتنمية .
 - ٢٠ - صندوق مصر الفرعى للخدمات المالية والتحول الرقمى .
- وأى شركات أو جهات أخرى من الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة صادر بشأنها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

رابعاً - ضوابط طرح السندات :

- ١ - يجب ألا تقل القيمة الاسمية للسند الواحد عن مائة جنيه مصرى أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية .
 - ٢ - يكون الإصدار بالجنيه المصرى ، ويجوز أن يكون بالعملة الأجنبية إذا كانت للمصدر إيرادات بالعملة الأجنبية تكفى لسداد مستحقات حملة السندات فى مواعيد استحقاقها .
 - ٣ - يجب أن تودع السندات لدى شركة الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية ، ويتم تسويتها وفقاً للقواعد المطبقة فى هذا الشأن .
 - ٤ - يجوز قيد السندات فى البورصة المصرية وفقاً لأحكام المادة (١٢) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتسرى فى هذه الحالة أحكام الباب الثالث من تلك القواعد الخاص بمتطلبات الإفصاح ، على أن يكون القيد قبل تاريخ توزيع أول كوبون .
- وفى حالة عدم قيد السندات بالبورصة المصرية فيقتصر التداول عليها بين المستثمرين المؤهلين .
- ٥ - يجوز إعادة شراء أو السداد المعجل للسندات قبل تاريخ استحقاقها وفقاً للضوابط الموضحة بمذكرة المعلومات ، مع إيضاح أى تعويضات قد تستحق للمكتتبين كتعويض نظير ذلك فى كل حالة .

ومع عدم الإخلال بالبيانات والمستندات التى يجب على المصدر موافاة الهيئة بها وفقاً للمادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ، يلتزم المصدر بموافاة الهيئة بما يلى :

١ - ملخص للتدفقات النقدية له ومصادرها ونسب السيولة والربحية والهيكل المالى أو أى نسب أخرى تطلبها الهيئة وتقرير مراقب الحسابات عن التوقعات المستقبلية وفقاً لمعايير المراجعة المصرية .

٢ - بيان من شركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية بمدى التزامه بسداد مستحقات حملة السندات فى مواعيد استحقاقها وذلك فى حال وجود إصدارات سابقة له .

٣ - شهادة تصنيف ائتمانى صادرة من إحدى جهات التصنيف الائتمانى المعتمدة لدى الهيئة شريطة ألا تقل عن درجة (BBB-) أو ما يعادلها ، وذلك فى الحالات التى تتطلب ذلك وفقاً للمادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

٤ - أى بيانات أو مستندات أخرى ترى الهيئة ضرورة موافاتها بها .

خامساً - ضوابط الاكتتاب فى السندات من خلال طرح خاص :

١ - يكون الحد الأدنى للاكتتاب بالنسبة للمستثمرين الأفراد ذوى الملاعة بنسبة (٠,٥%) من قيمة الطرح أو مليون جنيه أيهما أقل ، وبالنسبة للمؤسسات المالية نسبة (١%) من قيمة الطرح أو ١٠ ملايين جنيه أيهما أقل .

ويجب أن تخصص شريحة بنسبة لا تقل عن (١٠%) من إجمالى السندات المطروحة لأشخاص طبيعية أو اعتبارية - بخلاف المكتتبين فى الشريحة الأولى - ولا تنقيد هذه الأشخاص عند اكتتابهم فى النسبة المذكورة بالحد الأدنى للاكتتاب المشار إليه .

٢ - إذا تم طرح السندات فى طرح عام وطرح خاص فلا يجوز للمكتتبين فى الطرح الخاص الاكتتاب فى الشريحة المخصصة للطرح العام للسندات ، مع مراعاة غلق باب الاكتتاب للطرح العام والطرح الخاص فى ذات اليوم .

٣ - يتم تحديد فترة الاكتتاب للطرح الخاص وفقاً لما يراه المصدر على ألا تقل فترة الاكتتاب عن أسبوع ، ويجوز غلق باب الاكتتاب في حالة تغطية الطرح بالكامل قبل انتهاء مدة الاكتتاب المحددة .

سادساً - التزامات أطراف عملية الطرح :

يجب أن تتناول مذكرة المعلومات إقراراً وتعهداً من شركة ترويج وتغطية الاكتتاب بأنها المسؤولة عن القيام بأعمال الترويج الخاصة بهذا الطرح ، وببذل عناية الرجل الحريص في هذا الشأن ، كما يجب أن يُوضح ما إذا كانت الشركة ، مديراً للطرح فقط أم مديراً للطرح ومتعهداً للتغطية وضامناً للاكتتاب .

ومع عدم الإخلال بأى التزامات على أطراف عملية طرح السندات وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة في هذا الشأن ، تكون التزامات أطراف عملية الطرح على النحو الآتى :

(أ) التزامات جهات ترويج وتغطية وضمان الاكتتاب :

- ١ - التعاقد مع المصدر على أن يتضمن التعاقد التزاماته ومسئوليته وآليات وإجراءات عمله وإخطار الهيئة بصورة من هذا الاتفاق .
- ٢ - الاكتتاب في السندات التي لم يتم تغطيتها في حالة التعهد بتغطية وضمان الاكتتاب .
- ٣ - الإفصاح عن عملية الطرح ونتائج الاكتتاب وفقاً للقواعد والإجراءات السارية في هذا الشأن .
- ٤ - عدم الإدلاء بأية معلومات غير صحيحة عن عملية الطرح ونتائج الاكتتاب .

(ب) التزامات مدير الطرح :

١ - التحقق والإثبات والاحتفاظ بالسجلات والمستندات المؤيدة لها ،

وذلك على النحو الآتى :

(أ) بيان الملاءة المالية لعملاء الطرح الخاص واستيفائهم للتعريف

والمواصفات الواردة بمذكرة المعلومات .

(ب) سلامة واكتمال كافة بيانات الأوامر وصفة وشخصية الموقع

على الأمر .

(ج) بيان الأشخاص والشركات والجهات التى تم توجيه إخطار لها

بغرض الاكتتاب فى الطرح الخاص .

٢ - الإفصاح عن أية معلومات جوهرية طارئة أو جديدة من شأنها التغيير

فى أية بيانات وردت بمذكرة المعلومات وردت إليه أو تمكن من الاطلاع عليها .

٣ - تحديد الفئة المستهدفة من المستثمرين مع المصدر ونسبة وطريقة

التخصيص للأفراد والمؤسسات مع مراعاة البند (١) من خامساً من هذه الضوابط .

٤ - إخطار المصدر بكافة قواعد الطرح الخاص وأية متطلبات قانونية وإجرائية

متعلقة بالطرح .

(ج) التزامات المستشار القانونى للطرح :

١ - الإفصاح بمذكرة المعلومات وإقراره بصحة البيانات والمعلومات التى

تضمنتها مذكرة المعلومات فيما يخص التأكد من التزامات المصدر والقضايا

والتراخيص الخاصة به وأى بنود أخرى هامة للطرح للمستثمرين المرتقبين .

٢ - الالتزام بإعداد مذكرة المعلومات وفقاً للقوانين والقواعد المنظمة

للسندات مرفقاً بها المستندات المؤيدة .

(د) التزامات الشركة أو الجهة المصدرة للسندات :

تلتزم الشركة أو الجهة المصدرة على الأقل بما يلى :

١ - أنها المسئولة عن صحة كافة البيانات والمستندات والإقرارات

المقدمة للهيئة وكذلك البيانات والمعلومات الواردة بمذكرة المعلومات ،

وإقرارها بعدم إغفالها وكافة الأطراف المرتبطة بعملية طرح السندات لأى

بيانات أو معلومات أخرى يكون لها تأثير على قرار المستثمر بالاكتتاب

فى السندات من عدمه .

٢ - اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية فى حالة تغيير أى بند من بنود مذكرة المعلومات وعلى الأخص الحصول على موافقة الهيئة وجماعة حملة السندات .

٣ - موافاة الهيئة بكافة التقارير والمستندات المفصح عنها بمذكرة المعلومات طوال عمر السندات .

٤ - الالتزام بكافة التعهدات والإقرارات المفصح عنها بمذكرة المعلومات .

سابعاً - المعلومات والبيانات التى يتعين توافرها بمذكرة المعلومات :

يجب أن تتضمن مذكرة المعلومات البيانات والمعلومات الكافية عن الإصدار

وعلى الأخص ما يلى :

البيانات الخاصة بالمصدر :

١ - الإفصاح عن الشكل القانونى وغرض الشركة ورأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع .

٢ - الإفصاح عن بيان المساهمات فى رأس مال المالكين لنسبة (٥%) فأكثر من رأس مال الشركة ، وبيان أعضاء مجلس الإدارة .

٣ - الإفصاح عن التأمينات على أصول المصدر ، والرهنات والامتيازات الحالية المترتبة على تلك الأصول ، والموقف الضريبي للمصدر .

٤ - الإفصاح عن قيمة صافى أصول المصدر وفقاً لآخر قوائم مالية معتمدة .

٥ - الإفصاح عن أهم القضايا أو الدعاوى المرفوعة ضد المصدر والتي يكون لها تأثير على الهيكل التمويلي له والمخصصات المحددة لمواجهة تلك القضايا فى حالة تحديدها .

البيانات الخاصة بالإصدار :

١ - قرار الجمعية العامة للشركة المصدرة بالموافقة على الإصدار وقرار مجلس

إدارة الشركة فى حالة تفويضه من قبل الجمعية العامة بإصدار الشروط التفصيلية الخاصة بالإصدار . وبالنسبة للجهات المصدرة من غير الشركات قرار السلطة

المختصة بها بالموافقة على الإصدار .

- ٢ - الإفصاح عن شروط الإصدار بما فى ذلك القيمة الإجمالية للإصدار وعدد وعمر السندات والاستهلاك ومواعيد سداده ومرتبة السندات من حيث الأولوية فى السداد فى حالة إفلاس الشركة المصدرة وسعر العائد وأسلوب احتسابه ومواعيد صرفه .
- ٣ - الإفصاح عن شهادة التصنيف الائتماني للمصدر و / أو السندات المصدرة .
- ٤ - الإفصاح عن الغرض من الإصدار وأوجه استخدام حصيلة السندات .
- ٥ - الإفصاح عن قواعد السداد المعجل للسندات مع إيضاح أى تعويضات قد تستحق لحملة السندات كتعويض نظير ذلك .
- ٦ - الإفصاح عن الضمانات أو التأمينات لصالح حملة السندات .
- ٧ - الإفصاح عن كافة المخاطر المتعلقة بالمصدر والإصدار وطرق التحوط أو التخفيف من تلك المخاطر .
- ٨ - الإفصاح عن موقف قيد السندات بالإيداع والقيد المركزى وبالبورصة المصرية .
- ٩ - الإفصاح عن بيانات الاكتتاب الخاصة بالسندات ومنها الجهة متلقية الاكتتاب ، والحد الأدنى والأقصى للاكتتاب ، وتاريخ فتح وغلق باب الاكتتاب ، وطريقة التخصيص ورد المستحقات .
- ١٠ - الإفصاح عن البيانات المالية للمصدر والتي تشمل :
 - (أ) القوائم المالية له وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية عن السنوات الثلاث السابقة أو عن مدة التأسيس أيهما أقل على أن يرفق بها مراقب الحسابات من المقيد بسجل الهيئة ومعد وفقاً لمعايير المراجعة المصرية .
 - (ب) ملخص لتدفقاته النقدية ومصادرها ونسب السيولة والربحية والهيكل المالى أو أى نسب أخرى تطلبها الهيئة وتقرير مراقب الحسابات عن التوقعات المستقبلية وفقاً لمعايير المراجعة المصرية .

١١ - تعهدات وإقرارات المصدر طوال عمر السندات ، وحالات الإخلال والإجراءات المتخذة في حالة حدوثها .

ويجب أن تتضمن مذكرة المعلومات الخاصة بسندات توريق المعلومات والبيانات المشار إليها بهذه الضوابط بما يتوافق مع التنظيم القانوني وطبيعة هذا النوع من السندات ، وذلك دون الإخلال بأى معلومات أو بيانات أخرى يجب استيفؤها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

ثامناً - متطلبات الإفصاح الواجب الالتزام به طوال عمر السندات :

مع عدم الإخلال بأى التزامات يتعين على المصدر الالتزام بالإفصاح عنها وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ، يتعين على المصدر موافاة الهيئة وجماعة حملة السندات طوال عمر السندات على الأقل بما يلي :

١ - نسخة من القوائم المالية السنوية خلال ٩٠ يوماً على الأكثر من انتهاء السنة المالية على أن تكون القوائم معدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ومرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات عنها المعد وفقاً لمعايير المراجعة المصرية .

٢ - نسخة من القوائم المالية ربع السنوية خلال ٤٥ يوماً على الأكثر من انتهاء كل ربع سنة مالية على أن تكون القوائم معدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ومرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات عنها المعد وفقاً لمعايير المراجعة المصرية .

٣ - كتاب من مراقب الحسابات يوضح كافة النسب المالية المحددة بمذكرة المعلومات ويوضح مدى التزام المصدر بها ، على أن يرفق هذا الكتاب بالقوائم المالية السنوية وربع السنوية للمصدر .

٤ - الأحداث الجوهرية التي لها تأثير على الهيكل التمويلي للمصدر وقدرتها على سداد مستحقات حملة السندات وأى تأثير جوهري ضار على نشاط المصدر فور حدوث ذلك .

٥ - أى تعديلات قد تطرأ على موقف المصدر والسابق الإفصاح عنه بمذكرة المعلومات الخاصة بطرح السندات وذلك فور حدوثها .

الشركة القابضة لكهرباء مصر

قرار الجمعية العامة غير العادية

لشركة القاهرة لإنتاج الكهرباء

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣

م	الموضوع	القرار						
١	بشأن زيادة رأس مال شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء بقيمة ما تتحمله وزارة المالية خلال العام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٠ وما يستتبعه من تعديل المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسي للشركة .	<p>في ضوء المذكرة المعروضة والمناقشات التي دارت بالجلسة قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة القاهرة لإنتاج الكهرباء الموافقة على اعتماد قرار مجلس إدارة شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء بجلسته التي عقدت بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٤ بشأن الموافقة على الآتي :</p> <p>١- زيادة رأس مال الشركة بمبلغ ٢٧٤٠٨٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط مائتان وأربعة وسبعون مليون وثمانون ألف جنيهه مصري لا غير) وذلك على النحو التالي :</p> <p>مبلغ ١٣١٠٨٧٤٧٨,١٥ جنيهه (فقط مائة وواحد وثلاثون مليوناً وسبعة وثمانون ألفاً وأربعمائة وثمانية وسبعون جنيهاً وخمسة عشر قرشاً لا غير) نصيب الشركة من الأقساط والفوائد المسددة من وزارة المالية عن قرض ٩٠٠ مليون دولار خلال العام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٠ مبلغ ١٤٢٩٨٨٧٤٨,٨٩ جنيهه (فقط مائة واثنان وأربعون مليوناً وتسعمائة وثمانية وثمانون ألفاً وسبعمائة وثمانية وأربعون جنيهاً وتسعة وثمانون قرشاً لا غير) نصيب الشركة من قيمة المساندة التي تحملتها وزارة المالية خلال العام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٠ مبلغ ٣٧٧٢,٩٦ جنيهه (فقط ثلاثة آلاف وسبعمائة واثنان وسبعون جنيهاً وستة وتسعون قرشاً لا غير) تسدده الشركة القابضة لكهرباء مصر لجبر كسر السهم لألف جنيهه .</p> <p>٢- تعديل المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي :</p>						
		<table border="1"> <thead> <tr> <th>رقم المادة</th> <th>المادة قبل التعديل</th> <th>المادة بعد التعديل</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٦</td> <td>حدد رأس المال المصدر للشركة بمبلغ ٢٦١٧١٥٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط اثنان مليار وسبعمائة وسبعة عشر مليوناً ومائة وخمسون ألف جنيهه مصري لا غير) .</td> <td>حدد رأس المال المصدر للشركة بمبلغ ٢٨٩١٢٣٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط اثنان مليار وثمانمائة وواحد وتسعون مليوناً ومائتان وثلاثون ألف جنيهه مصري لا غير) .</td> </tr> </tbody> </table>	رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	٦	حدد رأس المال المصدر للشركة بمبلغ ٢٦١٧١٥٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط اثنان مليار وسبعمائة وسبعة عشر مليوناً ومائة وخمسون ألف جنيهه مصري لا غير) .	حدد رأس المال المصدر للشركة بمبلغ ٢٨٩١٢٣٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط اثنان مليار وثمانمائة وواحد وتسعون مليوناً ومائتان وثلاثون ألف جنيهه مصري لا غير) .
رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل						
٦	حدد رأس المال المصدر للشركة بمبلغ ٢٦١٧١٥٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط اثنان مليار وسبعمائة وسبعة عشر مليوناً ومائة وخمسون ألف جنيهه مصري لا غير) .	حدد رأس المال المصدر للشركة بمبلغ ٢٨٩١٢٣٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط اثنان مليار وثمانمائة وواحد وتسعون مليوناً ومائتان وثلاثون ألف جنيهه مصري لا غير) .						

الموضوع		م
القرار		
رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
٧	يتكون رأس مال الشركة من ٢٦١٧١٥٠٠ سهم (ستة وعشرون مليوناً ومائة وواحد وسبعون ألفاً وخمسمائة سهم) قيمة السهم ١٠٠ جنيه (مائة جنيه مصرى لا غير) وجميع أسهم الشركة اسمية مدفوعة بالكامل ومملوكة للشركة القابضة لكهرباء مصر .	يتكون رأس مال الشركة من ٢٨٩١٢٣٠٠ سهم (ثمانية وعشرون مليوناً وتسعمائة واثنى عشر ألفاً وثلاثمائة سهم) قيمة السهم ١٠٠ جنيه (مائة جنيه مصرى لا غير) وجميع أسهم الشركة اسمية مدفوعة بالكامل ومملوكة للشركة القابضة لكهرباء مصر .

جامعا الأصوات
يوسف سامى رجب
عامر عبد الكريم محمد

أمين سر الجمعية
مستشار/ معتز كامل مرسى

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر
 رئيس الجمعية العامة للشركة
مهندس/ جابر دسوقى مصطفى إبراهيم

وكيل أول الوزارة
 القائم بأعمال
 مدير إدارة مراقبة حسابات الكهرباء
 بالجهاز المركزى للمحاسبات
محاسبة/ منى حسين أحمد بكير

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١١٨٢ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وبما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛ وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤ ؛ وعلى ما تم عرضه على إدارة الجمعيات ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية شباب القلوب للرعاية والتنمية .
التابعة لإدارة : دار السلام الاجتماعية .
عنوان المقر : ٧ شارع عزب - بجوار محطة المترو - قسم دار السلام .
ميدان عملها : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الأمومة والطفولة - رعاية الشيخوخة - المساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة - الأنشطة الصحية - ميدان التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من : (سبعة) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ محمد سيد سيد

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٣٩٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٢١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٢١ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة طاقة حياة للرعاية والتنمية .

التابعة لإدارة : الساحل .

عنوان المقر : عقار رقم ٧ شارع الشيشينى - قسم الساحل .

ميدان عملها : خدمات ثقافية وعلمية ودينية - التنمية الاقتصادية - رعاية الأسرة -

المساعدات الاجتماعية - النشاط الأدبى - الأنشطة الصحية - رعاية المسجونين وأسرههم -

رعاية الطفولة والأمومة - الأنشطة التعليمية - رعاية الشيوخة .

نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : عشرون ألف جنيه فقط لا غير .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨٤٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٩

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢١/٩/٩ بشأن إجراءات قيد جمعية فداكى يا مصر لتنمية المجتمع ؛
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بالفيوم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية فداكى يا مصر لتنمية المجتمع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت رقم (١٨٤٩) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٩
عنوان المقر : الفيوم - الحادقة .
ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلى - خدمات ثقافية وعلمية ودينية -
رعاية الأسرة والطفولة والأمومة - خدمات ومساعدات اجتماعية - حماية البيئة -
الرعاية الصحية .

النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية على نفقة الجمعية .

(مادة ثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخه .

وكيل الوزارة

أ/ إيمان أحمد ذكى

محافظة قنا

إدارة التعاون

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

للعاملين بمصانع التكرير الجديدة بنجع حمادى

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ ٢٥/٧/٢٠٢١ ومحضر اجتماع هيئة المؤسسين البالغ عددهم ٥٠ (خمسون) مؤسساً .
أنه تم تأسيس الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمصانع التكرير الجديدة بنجع حمادى .

وذلك طبقاً لأحكام قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بإدارة التعاون بالمحافظة تحت رقم (١٨٤) بتاريخ ١٨/٨/٢٠٢١ ومنطقة عمل الجمعية محافظة قنا - المصايف .
وبيان نظامها الداخلى مطابق للنموذج المعتمد من السيد وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى وباب العضوية بها مفتوح لجميع العاملين بمصانع التكرير الجديدة بنجع حمادى بقنا .

ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ٩ (تسعة) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم فى عقد التأسيس ٥٠ (خمسون) سهماً .

قيمتها ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه فقط لا غير) .

وقد أودعت المبالغ المحصلة من المؤسسين وقدرها ١٢٠٥٠ ج فقط وقدره

(اثنا عشر ألفاً وخمسون جنيهاً مصرياً لا غير) تم إيداعها بخزينة بنك مصر -

فرع نجع حمادى بقسيمة إيداع رقم (FJB2123416804169) بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٢١

تحريراً فى ١٨/٨/٢٠٢١

السكرتير العام

م/ تامر سعيد

إعلانات فقد

مستشفى سرسنا القروى التابعة للإدارة الصحية بطامية - الفيوم

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

مستشفيات جامعة الإسكندرية - الإدارة المالية بالإدارة المركزية

تعلن عن فقد بصمة ختم شعار الجمهورية رقم (٩٨٥٤) والخاص بالإدارة المالية بالإدارة المركزية لمستشفيات جامعة الإسكندرية والجهة غير مسؤولة عن أى تعامل بها اعتباراً من ٢٠٢١/٥/١

مدرسة المعصرة الإعدادية بنين ببلقاس - دقهلية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بالمدرسة ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٩٩ - ٢٠٢١/١٠/٢٣ - ٢٠٢١ / ٢٥٣١٠

